# جلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد مصباح شرابية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى، عبد الحميد الحلفاوى، حسن حسن منصور نواب رئيس المحكمة و سعيد سعد عبد الرحمن.

## (١٣٨)

## الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٥ القضائية «أحوال شخصية»

**(١) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية (الحكم فيها: وصف الحكم)». حكم «عيوب التدليل: الخطأ».**

الأحكام الغيابية. ماهيتها. التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه بعد إعلانه عن حضور جميع جلسات نظر الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى أو الإنكار. المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ لائحة شرعية المنطبقة على الدعوى الصادر فيها حكم نهائى قبل صدور وسريان القانون ١ لسنة ٢٠٠٠. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة رغم حضور الطاعن ببعض جلسات الاستئناف دون أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار. خطأ.

**(٢) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية (الحكم فيها: الطعن فى الحكم)». نقض «سلطة محكمة النقض: أثر نقض الحكم».**

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر المعارضة دون القضاء بفسخ الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق. مؤداه. عدم التزام محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع. م ٦٣ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠. أثره. وجوب إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف. علة ذلك.

---

١- إذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم نهائى قبل صدور وسريان القانون ١ لسنة ٢٠٠٠، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الأحكام الغيابية ـ وفقاً لنص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ المنطبقة على الدعوى ـ هى التى

تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه، أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل أمام محكمة الاستئناف ببعض الجلسات دون أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار حتى حجزت للحكم، فإن الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ يكون غيابياً يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم جواز المعارضة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر المعارضة، ولم يقض بفسخ الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق، فلا تلتزم محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع عملاً بنص المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن نظر موضوع المعارضة بقضائها المذكور، فإنه يتعين إحالة القضية إليها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢١١ سنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية الإسماعيلية على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه بائناً للضرر، وقالت بياناً لدعواها، إنها زوج له وأنه اعتدى عليها بالضرب والسب، ومن ثم أقامت الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت أقوال شاهدى المطعون ضدها، حكمت بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ لسنة ١٩ ق الإسماعيلية، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت أقوال شاهدى المطعون ضدها قضت غيابياً بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف

وتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة للضرر، عارض الطاعن فى هذا الحكم، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ حكمت المحكمة بعدم جواز المعارضة، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول، إن الحكم قضى بعدم جواز المعارضة، رغم أن الحكم المعارض فيه صدر غيابياً، إذ لم يجب على الدعوى ولم يبد فيها ثمة دفاع أو طلبات.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن الدعوى قد صدر فيها حكم نهائى قبل صدور وسريان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وكان ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الأحكام الغيابية ـ وفقاً لنص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المنطبقة على الدعوى ـ هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه، أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل أمام محكمة الاستئناف ببعض الجلسات دون أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار حتى حجزت للحكم، فإن الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ يكون غيابياً، يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم جواز المعارضة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر المعارضة، ولم يقض بفسخ الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق، فلا تلتزم محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع عملاً بنص المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن نظر موضوع المعارضة بقضائها المذكور، فإنه يتعين إحالة القضية إليها.